

توافق الدول العربية على الميثاق التالى للوحدة الثقافية العربية :

المادة الأولى

يكون هدف التربية والتعليم :

تنشئه جيل عربي واع مستنير ، مؤمن بالله ، مخلص للوطن العربي ، يثق بنفسه وبأمته ، ويدرك رسالته القومية والإنسانية ، ويستمسك بمبادئ الحق والخير والجمال ، ويستهدف المثل العليا الإنسانية في السلوك الفردي والجماعي .

جيل يحيى لأفراده أن ينموا شخصياتهم بحوارها كافة ، ويعملوا إرادة النصال المشترك وأسباب القوة والمعلم الإيجابي ، متسلحين بالعلم والخلق ، كي يسموا في تطوير المجتمع العربي والسير به قدما في معارج التطور والرقي ، وفي تثبيت مكانة الأمة العربية المجيدة ، وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة .

وتعمل الدول الأعضاء على رسم الفلسفة التربوية العربية التي تنهض بهذا الهدف العام ، وعلى تعريف أهداف التربية في جميع مراحل الدراسة ، وإبرازها في مجال العمل والتنفيذ بما يحقق ما تعتقد الأمة العربية على تربية شبابها من آمال .

المادة الثانية

تعاون الدول الأعضاء تعاونا كاملا في ميادين التربية والثقافة والعلوم وإرساء دعائهما على أساس من التكافل والتكميل ، وتعمل بصفة خاصة على تنسيق أنظمتها التعليمية وتطورها ، وعلى تبادل الخبرات والمعلومات وثمرات البحث العلمية والتقنية ، وتبادل الأسماذة والمدرسين والخبراء ، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات ، وتقديم المساعدات التقنية والمشاركة في إنشاء معاهد البحث ومراكيزها ، وعقد المؤتمرات والحلقات الدورية والتدريبية ، وتسهيل انتقال المطبوعات العربية ، وتنسيق ألوان النشاط الرياضي والفنى ، وتحقيق التعاون بين الهيئات وال المجالس المختصة بهذه الشؤون حكومية وغير حكومية .

المادة الثالثة

توافق الدول الأعضاء على تطوير الأجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية (الإدارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية ومعهد الدراسات العربية العالية) إلى منظمة واحدة تشملها جميعاً في نطاق جامعة الدول العربية تسمى « المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم » وفقاً للدستور الذي يقره مجلس الجامعة بناء على مقترنات المؤتمر الثاني لوزراء المعارف والتربية والتعليم لتتولى هذه المنظمة تنظيم الجهود المشتركة التي تقوم بها الدول الأعضاء في سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقاً لدستورها .

المادة الرابعة

تعمل الدول الأعضاء على بلوغ مستويات تعليمية متآلة عن طريق تنسيق أنظمة التعليم فيها ، وبخاصة توحيد السلم التعليمي ، وتوحيد أسس المناهج ، وخطط الدراسة ، والكتب المدرسية ، ومستوى الامتحانات وقواعد القبول ، وتعادل الشهادات ، وأساليب إعداد المعلمين وإدارة المؤسسات التعليمية .

المادة الخامسة

توافق الدول الأعضاء على تنسيق التعليم الجامعي والجامعة ، ومراكيز البحث ومعاهده الجامعية ، فيما بينهما بحيث يسهل تبادل الخبرات في هذا المجال . وتعمل الدول على توحيد الدرجات العلمية أو تعادلها ، وعلى تشجيع البحث العلمي .

ويشكل مجلس أعلى التنسيق التعليم الجامعي في الوطن العربي بالتعاون مع الجامعات العربية والجهات المسؤولة عن التعليم العالي ، لتحقيق هذا التنسيق من جميع وجوهه .

كما تعمل المنظمة على إنشاء اتحاد للجامعات العربية ، وتشجع الجامعات العربية على الانساب إليه .

المادة السادسة

تعمل الدول الأعضاء على تطوير أنظمة التعليم فيها بالعمل على تحقيق إلزام

التعليم في مرحلته الابتدائية على الأقل ، ومحو الأمية ، وتسهيل التعليم الثانوي وتنميته ، وتمكين ذوى الاستعدادات من التعليم العالى ، والعناية بالتعليم الفنى . على أن يتم ذلك ضمن مخطط عام يهدف إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد العربية .

المادة السابعة

تفق الدول الأعضاء فيما بينها على تبادل إنشاء المعاهد العلمية والتعليمية والمراكز الثقافية في بلادها وخاصة المعاهد العلمية ذات التخصص الدقيق . وتعنى بإصدار المجلات الدورية في مختلف ميادين العلوم .

المادة الثامنة

تعمل الدول الأعضاء على تنشئة الأجيال الصاعدة على النسق البدئي . الدين .

المادة التاسعة

توافق الدول الأعضاء على التهوض بتعليم البنات وفقاً للبدئي الدينية والقيم العربية والتقدم العلمي الحديث . مع مراعاة تزويد هذا التعليم بما تقتضيه رسالة المرأة بأن تكون أمّاً ومواطنة صالحة في المجتمع لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يتمشى مع مستوياتها في المجتمع .

مشروعي العمل لجامعة العربية

المادة العاشرة

توافق الدول الأعضاء على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم والدراسات والبحث في مراحل التعليم كلها ، وعلى الأقل في المرحلتين الابتدائية والثانوية . وفي الوقت نفسه تعامل الدول العربية على توثيق صلة طلابها بالثقافة الأدبية والعلمية والفنية الحديثة ، ومساعدتهم على إتقان الوسائل اللغوية التي تمكنتهم من إستيعاب هذه الثقافة .

المادة الخامسة عشرة

تعمل الدول الأعضاء في المجال الثقافي على تعريف أبنائها بالآحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية فيسائر البلاد العربية ، وذلك بواسطة الكتب المدرسية وبواسطة التليفزيون والإذاعة والتثليل والصحافة أو بغيرها من الوسائل ، وبأنها متاخف للحضارة والثقافة العربية ، وبامدادها بما ييسر بحاجها ، وبإقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الأدبية ومهرجانات عامة ومدرسية في البلاد العربية .

المادة السادسة عشرة

توافق الدول الأعضاء على تأليف « الكتاب الأم » الذي يعد المرجع الرئيسي لما يزلف من الكتب المدرسية في تاريخ البلاد العربية وحضارتها وجغرافيتها ولغتها وأدبها ومقومات المجتمع العربي .

المادة السابعة عشرة

تؤكد الدول الأعضاء أهمية العناية باعداد المعلم العربي روحياً بتزويده بالمبادئ الدينية والقيم العربية الأصيلة ، وقومياً بتزويده بالثقافة العربية ، ومهنياً بتزويده بأحدث النظريات التربوية وطرق التربية والتعليم ، وعلمياً بتزويده بأساس علمي مهين في مواده تخصصه ، وذلك لإيماناً بأن المعلم هو من أهم العوامل في تنفيذ السياسة التعليمية وتحقيق التطور القوى والإصلاح الاجتماعي .

المادة الثامنة عشرة

تساعد الدول الأعضاء ، وفقاً لأوضاعها ونظمها الخاصة ، على إنشاء منظمة للمعلمين في كل منها ، لتعمل هذه المنظمات على ترقية مستوى المهنة التعليمية ، ورفع مستوى المعلم العربي ، على أن يجمع هذه المنظمات اتحاد المعلمين العرب .

المادة الخامسة عشرة

تعاون الدول العربية فيما بينها على إحياء التراث العربي—الفكري والفنى— والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطلابين ب مختلف الوسائل ، وعلى ترجمة رواياته إلى اللغات الحية ، وعلى التعريف بالثقافة العربية الإسلامية ، وبشورة الفكر العربي المعاصر وبالقضايا العربية الحاضرة ، كما تتعاون على نشر اللغة العربية والخط العربي وتيسير تعليمها في البلاد الأجنبية عامة وفي البلاد الإسلامية خاصة.

المادة السادسة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على تنشيط الجهد الذى تبذل لترجمة عيون الكتب لأجنبيـة الـقديمة والـ الحديثـة وـ تنـظـيم تلكـ الجـهـود ، كـاـ تـعـمـلـ عـلـىـ تـنـشـيـطـ الإـنـتـاجـ الفـكـرـيـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ بـ مـخـتـلـفـ الـوـسـائـلـ ، كـاـ إـنـشـاءـ مـعـاهـدـ الـبـحـثـ الـطـلـمـيـ وـ الـأـدـبـ وـ تـنـظـيمـ مـاـبـاقـاتـ فـيـ التـأـلـيفـ وـ وـقـفـ جـوـائزـ عـلـىـ الـمـتـقـوـقـينـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـ الـأـدـبـ وـ الـفـنـ .

المادة السابعة عشرة

توافق الدول العربية على أن تسعى إلى توحيد المصطلحات العلمية والحضارية ، وعلى أن تساعد حركة التعریب بما يحقق إغناء اللغة العربية مع المحافظة على مقوماتها ، وذلك بالتعاون مع المكتب الدائم للتعریب بالرباط التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ليقوم برسالته على خير وجه يمكن ، وكذلك بالتعاون مع ما قد ينشأ من هيئات مماثلة .

المادة الثامنة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مجلس للمجاميع اللغوية تمثل فيه الجامع العربية والمكتب الدائم للتعریب والعلماء المتخصصون ، ويعنى هذا المجلس على وجه الخصوص بتوحيد المصطلحات العلمية وتنسيقها ونشرها .

المادة التاسعة عشرة

توافق الدول الاعضاء على أن تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل ، كتبادل المؤلفات والفالرس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة ، وتبادل الفنانين وبعثات التنقيب عن الآثار ، كما تتعاون في مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعريف بها والإعلام عنها وحسن استثمارها للأغراض التربوية والثقافية والعلمية .

المادة العشرون

تعاون الدول العربية على تبادل الخبرات الثقافية الخاصة بالموسيقى والمسرح والسينما والفنون الشهبية والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ، وتعمل على تسجيل هذه الفنون ورعايتها وتنسيق جهود العاملين فيها وتبادل خبراتهم .

المادة الحادية والعشرون

تعمل الدول الاعضاء على أن تضع كل منها تشريعات حماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية .

المادة الثانية والعشرون

تفق الدول الاعضاء على إصدار قانون لإيداع المطبوعات وعلى إنشاء مركز للتسجيل في كل دولة منها ، على أن ترسل كل دولة إلى مركز التسجيل في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بيانات وافية عن كل مطبوع ، وفقا لبطاقة خاصة موحدة يدها المركز . ثم يقوم المركز بإصدار نشرات بيلوجرافية دورية تتضمن مطبع في الدول الاعضاء .

المادة الثالثة والعشرون

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الأساتذة والمدرسين والخبراء بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التي تتفق عليها ، على أن تعتبر مدة الخدمة لمن هو موظف حكومي من المدرسين أو الأساتذة أو الخبراء الذين يشملهم

التبادل كأنها في حكومته ، ومع حفظ حقه من حيث المنصب والرتبة والتقاعد . وكذلك تيسير انتقال غير الموظفين وتعاقدهم تعاقداً فردياً مع الحكومات أو المؤسسات التي تحتاج إلى خدماتهم . على أن يتم ذلك عن طريق الجهة المختصة وتباع الأنظمة الموضوعة لذلك .

المادة الرابعة والعشرون

تاتفاق الدول الأعضاء على تبادل الطلاب والللاميد بين مدارسها ومعاهدها التعليمية ، وتيسير قبولهم ، على قدر إمكانياتها ، في المراحل والصفوف المناسبة مع مراعاة الأنظمة المتبعة فيها .

وريثما يتحقق توحيد الأسس المشار إليها في المادة الرابعة من هذا الميثاق تعمل الدول ، مع احتفاظها بأنظمة التعليم العامة فيها ، على تعادل أو توحيد الشهادات في مراحل الدراسة المختلفة . وبذلك أن تتفق اتفاقات بعضها مع بعض لتيسير ذلك ، وكذلك تقدم كل دولة التسهيلات الممكنة للدولة أو الدول الأعضاء التي ترغب في إنشاء بيوت لإقامة طلبتها فيها .

المادة الخامسة والعشرون

تعاون الدول الأعضاء على تلبية الحاجات الثقافية في البلاد العربية التي تكون في حاجة إليها ، وتبادل المساعدات الفنية بعضها مع بعض .

المادة السادسة والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع الرحلات الثقافية والكشفية والرياضية بين البلاد العربية ، وذلك في المناطق التي تسمح الحكومات بأبارتيادها ، وفقاً لإمكانياتها ، مع العمل على تيسير أسباب كل ذلك .

المادة السابعة والعشرون

تحتاج الدول الأعضاء الوسائل اللازمة للتقرير بين اتجاهاتها التشريعية التربوية والثقافية وتوحيد ما يمكن توحيده منها ، وإدخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في مناهج جامعاتها ومعاهدها .

المادة الثامنة والعشرون

تعاون الدول الأعضاء على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة اليونسكو ، وعلى تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وإنشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة .

المادة التاسعة والعشرون

يصدق على هذا الميثاق من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تهدى محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغ إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الثلاثون

يحوز للبلاد العربية التي ليست أعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم إلى هذا الميثاق بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الخامسة والثلاثون

يعمل بهذا الميثاق بعد شهر من إيداع وثائق التصديق عليه من ثلاثة دول من الدول الأعضاء .

المادة الثانية والثلاثون

يحوز لالية دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تنسحب منه وذلك بمقتضى إعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وينتتج الإعلان أثره بعد سنة من تاريخ إرساله .

١٢٨٣ شوال | بغداد في | ٢٩ فبراير (شباط) ١٩٦٤